

قانون مخصصات الايفاد والسفر خارج العراق رقم (38) لسنة 1980

مادة 1

تسري احكام هذا القانون على :
اولا - الوزراء ومن هم بدرجتهم.
ثانيا - الموظفون والعمال.
ثالثا - العرب والاجانب المستخدمين بعقود خاصة، ما لم يكن في عقودهم نص يقضي بمعاملتهم معاملة خاصة.

الفصل الاول

مخصصات الايفاد خارج العراق

مادة 2

يكون الايفاد، على نوعين :-
اولا - ايفاد تتحمل الخزينة نفقاته كلا او جزءا، ويقسم من حيث مدته الى قسمين :-
ا - ايفاد لمدة (90) يوما فاقل .
ب - ايفاد لمدة تزيد على (90) يوما .
ثانيا - ايفاد لا تتحمل الخزينة نفقاته .

مادة 3

اولا - يعتبر الايفاد سياسيا في الاحوال التالية :-
ا - الاشتراك في مؤتمرات المنظمات الدولية او الاقليمية، او في اللجان المتفرعة عنها، لتمثيل العراق .
ب - الاشتراك في اجتماعات الجامعة العربية والمجالس واللجان والمنظمات المنبثقة عنها، لتمثيل العراق .
ج - الدخول في مفاوضات او اتفاقيات دولية، والمشاركة في الهيئات واللجان الفرعية المنبثقة عنها .
د - الايفادات التي يقرها رئيس الجمهورية في مهام معينة .
ثانيا - يعتبر الايفاد اعتياديا في الحالات التي لم يرد ذكرها في الفقرة (اولا) من هذه المادة .
ثالثا - يتم الايفاد السياسي، بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزارة المختصة، ويتم الايفاد الاعتيادي، بقرار من الوزير المختص .

مادة 4

تعديل الفقرة (اولا) من هذه المادة بحيث اضيفت عبارة (واعضاء المجلس الوطني) بعد عبارة (واصحاب الدرجات الخاصة) بموجب المادة (1) من قرار رقم 1606 تعديل القانون رقم 38 لسنة 1980 (قانون مخصصات السفر والايفاد)، صادر بتاريخ 1981/11/29:

يصنف الموظفون المشمولون باحكام (الفصل الاول) من هذا القانون، كما يلي :-
اولا - الصنف الاول - الوزراء ومن هم بدرجتهم واصحاب الدرجات الخاصة واعضاء المجلس الوطني وقضاة محكمة التمييز والمستشارون في مجلس شورى الدولة والمدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومن يشغلون هذه الوظائف وكالة . وتعين بتعليمات تصدرها وزارة المالية من هم بدرجة مدير عام لاغراض هذا القانون .
ثانيا - الصنف الثاني - الموظفون الذين يتقاضون راتباً اسماً قدره (- /130) ديناراً فاكثر والعمال الذين يتقاضون اجرا يوميا لا يقل عن خمسة دنائير .
ثالثا - الصنف الثالث - الموظفون الذين يقل راتبهم الاسمي عن (- /130) ديناراً والعمال الذين يقل اجرهم اليومي عن خمسة دنائير .

مادة 5

اولا - يستحق الموظف بموجب البند (اولا) من المادة (2) من هذا القانون مخصصات عن كل ليلة يقضيها خارج العراق كما هو مبين ادناه :-

الصنف المجموعة

الاولى المجموعة

الثانية المجموعة

الثالثة

الاول

الثاني

الثالث - / 22 دينار

- / 18 دينار

- / 16 دينار - / 18 دينار

- / 16 دينار

- / 14 دينار - / 17 دينار

- / 14 دينار

- / 12 دينار

ثانيا - تمنح المخصصات الليلية المبينة في البند (اولا) من هذه المادة حسبما مبين في ادناه :-
الايفاد عن ال (90) يوما الاولى فاقل كامل المخصصات .

الايفاد عنما يزيد عن (90) يوما بنسبة (75%) من المخصصات .

ثالثا - تدفع كامل المخصصات الليلية عن الايفاد السياسي مهما كانت مدته .

رابعا - يجوز للوزراء ومن هم بدرجتهم السكن في شقة بفندق من الدرجة الاولى .

خامسا - يستحق الموظف بموجب البند (اولا) من المادة (2) من هذا القانون من الصنفين الاول والثاني من غير المشمولين باحكام البند (رابعا) من هذه المادة اجور الفنادق بالدرجة الاولى مجردة من وجبات الطعام (ما عدا وجبة الافطار اذا كانت ضمن اجور الفندق) ويجوز لهم السكن في اماكن اخرى اذا كانت اجورها لا تزيد عن اجور الفندق .

سادسا - يستحق الموفد بموجب البند (اولا) من المادة (2) من هذا القانون من الصنف الثالث اجور الفنادق بالدرجة الثانية مجردة عن وجبات الطعام ما عدا وجبة الافطار اذا كانت ضمن اجور الفندق)، ويجوز له السكن في اماكن اخرى بشرط ان لا تتجاوز اجرة السكن (150٪) من المخصصات الليلية المقررة لصفه بموجب البند (اولا) من هذه المادة .

سابعا - اذا تحملت الجهة الموفد اليها جزء من نفقات الايفاد نقدا فيصرف للموفد استحقاقه وفق الاسس المعتمدة في هذه المادة بعد تنزيل المبالغ النقدية التي يتسلمها الموفد من الجهة الموفد اليها .

ثامنا - لا تصرف اجور السكن للموفد اذا تحملتها الجهة الموفد اليها .

تاسعا - يمنح الموفد بموجب البند (ثانيا) من المادة (2) من هذا القانون مخصصات، مقطوعة بنسبة (30٪) من المخصصات الليلية المحددة لصفه وتحسب على اساس المدة التي يقضيها في الايفاد بما لا تتجاوز الـ (120) يوما وفي حالة دفع الجهة الموفد اليها مخصصات جيب فيصرف للموفد الفرق حسب النسب المذكورة .

عاشرا - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص تطبيق احكام البند (خامسا) من هذه المادة على الموفد من الصنف الثالث .

مادة 6

يراعى جدول مجموعات الاماكن الملحق بهذا القانون عند منح مخصصات الايفاد ولرئيس الجمهورية ان يقر تغيير الجدول المذكور، والبند (اولا) من المادة الخامسة من هذا القانون بناء على توصية مشتركة من وزيرى المالية والخارجية، ويتولى وزير المالية اصدار بيان بتنفيذ القرار .

مادة 7

يستحق الموفد النفقات والمخصصات من تاريخ مغادرته العراق الى مكان الايفاد وبالعكس كالآتي : -

اولا - اجور السفر بالطائرة بالدرجة الاولى اذا كان من موظفي الصنف الاول وما عدا ذلك فيكون السفر بالدرجة السياحية ويجوز السفر بوسائط النقل الاخرى على ان لا تزيد الاجور المدفوعة بهذه الوسائط على اجرة السفر بالطائرة ويجوز لموظفي الصنفين الثاني والثالث السفر بالدرجة الاولى بالطائرة في حالة وجود اسباب مبررة تستدعي ذلك وبموافقة الوزير المختص على ان ينص على ذلك في قرار الايفاد، كما ويجوز لهم السفر بالدرجة الاولى بموافقة رئيس الوفد اذا قامت ضرورة بذلك اثناء السفر على ان تستحصل الموافقة الاصولية لاحقا .

ثانيا - (50٪) من اجور السفر المقررة لصفه في الطائرة اذا استخدم سيارته الخاصة بالاضافة الى ما يستحقه من مخصصات عن ليلة واحدة فقط .

ثالثا - نفقات نقل الموفد وامتنعه الشخصية من مسكنه الى الطائرة او واسطة النقل الاخرى وكذلك اجور نقله وامتنعه الشخصية من محل الوصول في البلد الموفد اليه او البلد الذي يتاخر فيه اضطرارا الى محل سكنه في ذلك البلد ومثل هذه الاجور عند العودة .

رابعا - اجور نقل وشحن المواد واللوازم التي تقتضيها مهمة الايفاد في الذهاب والاياب واجور تغليفها والتامين عليها .

خامسا - الضرائب والرسوم المتعلقة بالسفر التي تتطلبها مهمة الايفاد .

سادسا - مخصصات ايفاد وفق المقياس المبين في المادة (5) من هذا القانون عن كل ليلة يقضيها من تاريخ مغادرته العراق الى حين عودته اليه بما في ذلك مدة التعويق الاضطراري، ويعتبر اليوم الذي يعود فيه الموفد ليلة كاملة لاغراض هذه المادة اذا كان وقت وصوله بعد الساعة السادسة مساء واذ كان متمتعا باجازة وفق المادة (8) من هذا القانون فعندئذ لا تصرف مخصصات الايفاد عن مدة الاجازة .

سابعا - النفقات الحقيقية التي تصرف في محل الايفاد للانتقال الضروري لاداء واجبات الايفاد على ان تعزز بمستندات اصولية او شهادة شخصية .

ثامنا - نفقات المعالجة اذا اصيب الموفد بحادث طارئ او بمرض مفاجئ خلال مدة الايفاد على ان يثبت ذلك بتقرير طبي مؤيد من اي مؤسسة صحية رسمية تابعة للبلد الموفد اليه اضافة الى مخصصات الايفاد التي يستحقها بموجب هذا القانون .

مادة 8

اولا - لا يجوز منح الموفد اجازة اعتيادية خارج العراق قبل الايفاد .

ثانيا - يجوز منح الموفد اجازة اعتيادية خارج العراق لمدة لا تزيد عن خمسة ايام بعد انتهاء مدة الايفاد على ان تستحصل موافقة المرجع المختص على ذلك قبل الايفاد ويحرم الموفد من اجور العودة اذا تاخر عن العودة بعد انتهاء مدة الاجازة المقررة الا اذا كان التاخير نتيجة تعويق اضطراري فتعتبر فترة التعويق الاضطراري المؤيد من مكتب الخطوط الجوية متممة لاجازته .

ثالثا - اذا كان الموفد متمتعا باجازة خارج العراق فيستحق المخصصات المقررة بموجب هذا القانون اعتبارا من تاريخ التحاقه بالمهمة الموفد من اجلها وتدفع له اجور السفر من البلد الموجود فيه الى البلد الموفد اليه في الذهاب واجور العودة من البلد الموفد اليه الى العراق او البلد الذي كان متواجدا فيه قبل التحاقه بالايفاد .

مادة 9

على الموفد ان يسافر الى مكان الايفاد ويعود منه باقرب وقت تغادر فيه واسطة النقل ذهابا وايابا .

مادة 10

اولا - يمنح الوزير عند ايفاده مبلغا مقداره (- /100) مائة دينار كمخصصات ضيافة في بلد الايفاد .

ثانيا - لوزير المالية ان يوافق على منح رئيس الوفد من غير الوزراء مبلغا لا يتجاوز (- /100) مائة دينار للاغراض المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

ثالثا - تستحصل موافقة رئيس الجمهورية اذا تجاوز المبلغ (- /100) مائة دينار في الحالة المذكورة في كل من البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة .

مادة 11

اذا تقرر ايفاد اشخاص من غير منتسبي جهاز الدولة والقطاع الاشتراكي فيستحقون الاجور والنفقات والمخصصات التي تمنح وفق هذا القانون لموفدي الصنف الذي يقرره الوزير المختص بامر الايفاد .

الفصل الثاني

مخصصات الايفاد والسفر داخل العراق

الفرع الاول احكام عامة

مادة 12

- اولا - يقصد بالعائلة لاغراض مخصصات السفر - افراد اسرة المشمول باحكام هذا القانون المكلف باعالتهم شرعا .
ثانيا - يقصد بمخصصات السفر - نوع او اكثر من انواع النفقات او المخصصات المذكورة ادناه : -
ا - نفقات التنقل - اجور وسائط النقل التي يستحقها المشمول باحكام هذا القانون عند سفره للقيام بعمل رسمي داخل حدود البلدية او خارجها .
ب - نفقات التحويل - نفقات النقل من محل الى اخر خارج حدود البلدية .
ج - المخصصات الليلي - المخصصات التي يستحقها المشمول باحكام هذا القانون عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله عند سفره للقيام بعمل رسمي .
د - مخصصات النقل المقطوعة - المبالغ الشهرية المقطوعة التي تمنح وفق احكام هذا القانون لقاء التحويل للقيام باعمال رسمية داخل حدود البلدية .

مادة 13

تعديل الفقرة (اولا) من هذه المادة بحيث اضيفت عبارة (واعضاء المجلس الوطني) بعد عبارة (واصحاب الدرجات الخاصة) بموجب المادة (1) من قرار رقم 1606 تعديل القانون رقم 38 لسنة 1980 (قانون مخصصات السفر والايقاد)، صادر بتاريخ 1981/11/29:

يصنف المشمولون باحكام هذا الفصل من القانون، كما يلي : -
اولا - الصنف الاول - الوزراء ومن هم بدرجتهم واصحاب الدرجات الخاصة واعضاء المجلس الوطني وقضاة محكمة التمييز والمستشارون في مجلس شوري الدولة والمدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومن يشغلون هذه الوظائف وكالة .
ثانيا - الصنف الثاني - الموظفون الذين يتقاضون راتبا اسميا قدره (- /100) دينار فاكثر، والعمال الذين يتقاضون اجرا يوميا لا يقل عن خمسة دنائير .
ثالثا - الصنف الثالث - الموظفون الذين يتقاضون راتبا اسميا يقل عن (- /100) مائة دينار والعمال الذين يقل اجرهم اليومي عن خمسة دنائير .

مادة 14

اولا - تمنح نفقات ومخصصات الايقاد داخل العراق لتلافي ما يتكبده المشمول باحكام هذا القانون من النفقات الحقيقية مدة الايقاد والتحول الضروري لاداء عمل رسمي بناء على امر تحريري .
ثانيا - يصادق الوزير المختص او رئيس الدائرة او من يخولاه على صرف نفقات ومخصصات الايقاد والسفر وفقا لاحكام هذا القانون وله ان يحذف او يخفض منها المبالغ التي يقتنع انها صرفت بصورة زائدة مع بيان الاسباب الداعية للحذف او التخفيض على قائمة الايقاد .

مادة 15

لا يحق للدوائر الحكومية ان تبقى في حوزتها اية واسطة نقل من اي نوع كان عن طريق الايجار لاستخدامها في تحول منتسبيها وايقادهم بالمهام الرسمية الا بموافقة الوزير المختص او من يخوله ذلك .

مادة 16

لا يستحق المشمول باحكام هذا القانون نفقات تنقله بين محل اقامته ومركز عمله الرسمي داخل حدود البلدية وخارجها مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة .

الفرع الثاني نفقات التنقل

مادة 17

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون مخصصات الايقاد والسفر، رقمه 3 صادر بتاريخ 1993 واستبدلت بالنص الاتي:
تصرف للموحد نفقات التنقل التي تكبدها على اساس السفر بالطريق الاعتيادي الاقصر طولا ووقتا والاقل كلفة وبالسعار الساندة.

النص القديم للمادة:

تصرف نفقات التنقل على اساس السفر بالطريق الاعتيادي الاقصر طولا ووقتا والاقل كلفة وذلك وفق الاسعار المعينة في تعريفه اجور وسائط النقل المقررة من قبل الدوائر والجهات المختصة .

مادة 18

يستحق المشمول باحكام هذا القانون نفقات التنقل والمخصصات الليلية عند ايقاده بطلب من جهة رسمية لاداء شهادة ترتبت عليه بحكم وظيفته او عند حضوره امامها بتهمة تتعلق بوظيفته اذا افرج عنه او حكم ببراءته او لم تفرض عليه اي عقوبة انضباطية او تاديبية ولا يستحق شيئا منها اذا احيلت قضيته الى تلك الجهة بناء على طلبه .

مادة 19

اذا اصيب الموحد بمرض او حادث عارض عند قيامه بمهمة رسمية خارج مركز وظيفته فيمنح نفقات التنقل الى اقرب مستشفى او مؤسسة صحية ذهابا وايابا على ان تؤيد المراجعة بشهادة طبية رسمية .

مادة 20

الفي البند (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون مخصصات الايقاد والسفر، رقمه 3 صادر بتاريخ 1993 واصبحت على الشكل الاتي:

اولا : تصرف للموحد اجور السفر بالقطار او بالطائرة او بوسائط النقل الاخرى حسب المقاييس الاتية :
الصنف القطر الطائرة المركبات الاخرى

ا - الاول درجة اولى درجة اولى كامل الاجرة لاية مركبة لا يزيد عدد المقاعد فيها على خمسة.

ب - الثاني درجة ثانية درجة سياحية اجرة مقعد واحدة لاية مركبة اخرى.

ثانيا - يستحق الموحد النفقات الحقيقية لنقله ولا تمنعته الضرورية من مسكنه الى محلات المغادرة والوصول عند الايقاد والعودة .

ثالثا - اذا نقل المشمول باحكام هذا القانون معه لوازم مهمات حكومية فتصرف له نفقات نقلها الحقيقية .
رابعا - اذا اوفد اثنان او ثلاثة لمهمة واحدة ولمكان واحد فتصرف اجرة سيارة كاملة واحدة .

النص القديم للبند (اولا):

اولا - تصرف للموفد اجور السفر بالقطار او بالطائرة او بوسائط النقل الاخرى حسب المقاييس التالية : -
الصف القطار الطائرة المركبات الاخرى
ا - الاول درجة اولى درجة اولى كامل الاجرة لاي مركبة اخرى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسة .
ب - الثاني درجة ثانية درجة سياحية كامل الاجرة لاي مركبة اخرى لا يزيد عدد المقاعد فيها على خمسة .

ج - الثالث درجة سياحية درجة سياحية اجرة مفعدين في اي مركبة اخرى .

مادة 21

للووزير المختص او رئيس الدائرة المخول ان يوافق عند الضرورة على السفر بواسطة نقل لا يستحقها الموفد بموجب هذا القانون مع بيان الاسباب الموجبة لذلك .

مادة 22

الغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الاول لقانون مخصصات الايفاد والسفر، رقمه 3 صادر بتاريخ 1993، واستبدلت بالنص الاتي:

للموفد ان يستعمل سيارته الخاصة او دراجته البخارية او الهوائية او اية واسطة نقل خاصة اخرى عند قيامه بمهمة رسمية خارج حدود البلدية ويمتد عندئذ النفقات المعتادة للسفر حسب استحقاقه بموجب هذا القانون ويسري هذا الحكم على الموفد الذي يكلف القيام بالمهام المتعلقة بالحدود العراقية اذا استعمل سيارته الخاصة خارج الحدود.

النص القديم للمادة:

للموفد ان يستعمل سيارته الخاصة او دراجته البخارية او الهوائية او اية واسطة نقل خاصة اخرى عند قيامه بمهمة رسمية خارج حدود البلدية ويمتد عندئذ النفقات المعتادة للسفر حسب استحقاقه بموجب هذا القانون وفقا لتعريفه اجور وسانط النقل المقررة من قبل الجهات المختصة ان وجدت، مع مراعاة احكام المادة (17) من هذا القانون ويسري هذا الحكم على الموفد الذي يكلف للقيام بالمهام المتعلقة بالحدود العراقية اذا استعمل سيارته الخاصة خارج العراق .

الفرع الثالث

نفقات التحويل

مادة 23

يستحق المشمول باحكام هذا القانون نفقات التحويل في الحالات التالية : -
ثانيا - عند النقل من وظيفة الى اخرى خارج حدود البلدية .
ثالثا - عند انتهاء خدمته لاي سبب كان (عدا الاستقالة) على ان يتم التحويل من محل وظيفته الى المحل الذي يختاره لسكنائه خلال مدة لا تتجاوز تسعة اشهر من تاريخ انفكاكه من وظيفته، ويسري هذا الحكم على عائلة المتوفى اثناء الخدمة .
رابعا - تسري احكام البند (اولا) من هذه المادة على من يكون مقيما خارج العراق عند صدور امر تعيينه وبموافقة الوزير المختص .

مادة 24

للمعين او المنقول ان يختار محلا لسكنى عائلته غير المحل المعين فيه او المنقول اليه اذا كانت كلفة التحويل الى المحل المختار مساوية لكلفة التحويل الى المحل المعين فيه او المنقول اليه او اقل منها ويعتبر المحل المختار هو محل الإقامة الاعتيادي له اذا ما نقل مرة اخرى.

مادة 25

اولا - يستحق المشمول باحدى الحالات المبينة في المادة (23) من هذا القانون نفقات تحويل عائلته من محل اقامته الاعتيادي الى المحل الذي عين فيه او نقل اليه او اختاره لسكنائها على ان تحول العائلة خلال تسعة اشهر من تاريخ مباشرته في حالة التعيين ومن تاريخ انفكاكه في حالتي النقل وانتهاء الخدمة .
ثانيا - للوزير المختص ان يوافق على صرف نفقات تحويل العائلة اذا تاخر التحويل عن المدة المبينة في البند (اولا) من هذه المادة وكانت هناك اسباب مبررة .

مادة 26

تشمل نفقات التحويل، ما ياتي : -
اولا - اجور السفر بالواسطة التي يستحقها بموجب احكام هذا القانون واجور سفر عائلته بنفس الدرجة التي يستحقها .
ثانيا - النفقات الضرورية لنقله وعائلته من مسكنه الى محلات المغادرة والوصول .
ثالثا - نفقات نقل الامتعة الضرورية له وعائلته .
رابعا - نفقات نقل الاثاث المنزلية ونفقات تغليفها (على ان لا تتجاوز 10%) عشرة من المائة من نفقات نقل الاثاث) ولا تدفع اجور نقل السيارة الخاصة .

خامسا - مخصصات ليلية له فقط خلال مدة السفر لحين وصوله الى المحل المقصود وفق المقياس المقرر في البند (اولا) من المادة (28) من هذا القانون وتعتبر الليلة كاملة اذا كان الوصول بعد الساعة السادسة مساء .

الفرع الرابع

المخصصات الليلية

مادة 27

الفي البند (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون مخصصات الايغاد والسفر، رقمه 3 صادر بتاريخ 1993 واستبدل بالنص الاتي:

اولا - يمنح الموفد داخل العراق نفقات السكن الحقيقية في الفنادق المحددة لصفه كما مبين ادناه مجردة عن وجبات الطعام على ان تعزز بالقوائم الصادرة عن الفندق:-
الصفى درجة الفندق
ا - الاول درجة اولى
ب - الثاني والثالث اجرة الفندق على ان لا تزيد على 200 % متئين في المئة من المخصصات الليلية المقررة لصفه.
ثانيا - يجوز بقرار من الوزير المختص سكن موفد في غير الفندق المخصص لصفه عند سفره مع مجموعة عمل تتطلب ظروفها السكن في فندق واحد او لاسباب يقتنع فيها الوزير المختص .
ثالثا - عند سكن الموفد مجانا في بناية حكومية فانه لا يستحق نفقات السكن .

النص القديم للبند (اولا):

اولا - يمنح الموفد داخل العراق نفقات السكن الحقيقية في الفنادق المحددة لصفه كما مبين ادناه مجردة عن وجبات الطعام على ان تعزز بالقوائم الصادرة من الفندق :-
الصفى درجة الفندق
ا - الاول درجة اولى
ب - الثاني والثالث اجرة الفندق على الا تزيد على مائة وخمسين من المائة
150% من المخصصات الليلية المقررة لصفه .

مادة 28

الفي البند (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون مخصصات الايغاد والسفر، رقمه 3 صادر بتاريخ 1993 واستبدل بالنص الاتي:

اولا - اضافة الى نفقات السكن المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون يستحق الموفد مخصصات عن كل ليلة يقضيها في الايغاد او التجول خارج مركز وظيفته للقيام بعمل رسمي حسب المقاييس الاتية :
الصفى المخصصات
ا - الاول - / 40 دينار
ب - الثاني - / 35 دينار
ج - الثالث - / 25 دينار
ثانيا - يستحق الموفد داخل العراق المخصصات الواردة في البند (اولا) من هذه المادة بالشروط نفسها اذا اشترك في دورة او ندوة رسمية تقع خارج حدود بلدية مقر وظيفته .
ثالثا - يستحق المنسب او المنتدب لوظيفة يقع مقرها خارج حدود بلدية مقر وظيفته المخصصات الليلية وفق البند (اولا) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (60) يوما .
رابعا - يستحق الموفد مخصصات ليلية عن اليوم الذي يعود فيه الى مقر وظيفته بعد الساعة السادسة مساء اذا كان قد امضى في الايغاد ليلة واحدة على الاقل .
خامسا - لرئيس الجمهورية اعادة النظر في المخصصات الواردة بالبند (اولا) من هذه المادة وتعديلها ببيان بناء على اقتراح من وزير المالية .

النص القديم للبند (اولا):

اولا - بالاضافة الى نفقات السكن المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون يستحق الموفد مخصصات عن كل ليلة يقضيها في الايغاد او التجول خارج مركز وظيفته للقيام بعمل رسمي حسب المقاييس التالية :-
الصفى المخصصات
ا - الاول - / 5 دنانير
ب - الثاني - / 4 دنانير
ج - الثالث - / 3 دنانير

مادة 29

اولا - يستحق الموفد المخصصات الليلية المقررة في المادة (38) من هذا القانون لما لا يزيد عن (180) ليلة متصلة، وفق ما يلي :-
ا - مخصصات ليلية كاملة عن ال (60) ليلة الاولى .
ب - ثلثي المخصصات الليلية لما زاد على تلك المدة .
ثانيا - يجوز في حالات خاصة وبموافقة الوزير المختص دفع المخصصات الليلية كاملة عن الليالي التي تزيد على ال (60) ليلة اذا تطلبت ظروف العمل ذلك وبشرط الا يزيد الاستثناء على ستين ليلة اخرى .
ثالثا - تعتبر مدة السفر متصلة اذا عاد الموفد من ايغاده الى مقر وظيفته ثم سافر منه بعد مدة تقل عن عشرة ايام للقيام بنفس العمل الذي عاد منه او للقيام بعمل اخر في نفس المحل الموفد اليه .

مادة 30

يستمر الموفد على تناضي المخصصات الليلية المقررة بموجب هذا القانون اذا اصيب اثناء مدة لاسفر بحادث لم يكن بتقصير منه او بمرض منعه عن العمل على ان يثبت ذلك من جهة رسمية مختصة .

مادة 31
اولا - لا تمنح المخصصات الليلية للموفد الذي تتطلب طبيعة عمله تجولا او سفرا مستمرا او غير مستمر الا اذا قام باعمال رسمية خارج المنطقة المعينة لاشتغاله .
ثانيا - لا تمنح المخصصات الليلية للموفد عن مدة الاجازة الاعتيادية التي يتمتع بها اثناء السفر او التجوال .

مادة 32
لرئيس الدائرة ان يوافق على عودة الموفد الى وظيفته بدلا من مبيته في المكان الموفد اليه بناء على طلبه ويمنح في هذه الحالة اجور النقل من والى المحل المرسل اليه طيلة مدة المهمة .

الفرع الخامس

مخصصات النقل المقطوعة

مادة 33
اولا - يستحق المشمول باحكام هذا القانون نفقات النقل الحقيقية عن تكليفه بمهمة رسمية داخل حدود البلدية .
ثانيا - للوزير المختص ان يمنح المشمول باحكام هذا القانون الذي تتطلب طبيعة اعماله تجولا مستمرا داخل حدود البلدية مخصصات نقل مقطوعة تحدد شروطها بتعليمات تصدرها وزارة المالية بدلا من النفقات الحقيقية بنسبة لا تتجاوز خمسة عشر من المائة (15٪) من الراتب الاسمي او الاجر الشهري على الا تقل عن سبعة دنانير ونصف الدينار (7/500) دينارا ولا تزيد على عشرين (20) دينارا شهريا .
ثالثا - لا تمنح مخصصات النقل المقطوعة عن مدة الانقطاع عن اعمال وظيفته لاي سبب كان .

مادة 34
اولا - يصرف للمشمول باحكام هذا القانون الذي تتطلب واجباته الرسمية استخدام واسطة نقل استثنائية بصورة مستمرة مخصصات مقطوعة بنسبة عشرين (20٪) من راتبه الاسمي او الاجر الشهري على ان لا تقل عن عشرة (- /10) دنانير شهريا على ان يعين رئيس الدائرة المختص الاماكن والوظائف التي تتطلب استخدامها .
ثانيا - تقطع المخصصات الممنوحة بموجب البند (اولا) من هذه المادة في حالة الايفاد او الاجازة او سحب اليد الذي تزيد مدته على الشهرين .

الفصل الثالث

احكام ختامية

مادة 35
يستحق الموفد الذي يشغل وظيفة بالوكالة من غير الوظائف الواردة في الصنف الاول المخصصات المقررة في هذا القانون حسب مقياس الحد الادنى للراتب المخصص للدرجة المصدقة في الملاك للوظيفة التي يتولى اعمالها وكالة او راتبه الاسمي ايهما اكثر .

مادة 36
اولا - على الموفد ان يقدم قائمة بنفقات ومخصصات ايفاده وسفره خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة السفر او التجول واذا اخر تقديمها عن هذه المدة ينزل منها وفق اي من النسبتين التاليتين :-
ا - (10٪) عشرة من المائة اذا قدمت القائمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة السفر او التجول .
ب - (20٪) عشرون من المائة اذا دمت القائمة بعد تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدة السفر او التجول .
ثانيا - لا تصرف محتويات القائمة كلها اذا قدمت بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ انتهاء مدة السفر او التجول .
ثالثا - للوزير المختص ان يوافق على صرف محتويات اي من القوائم الوارد ذكرها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة اذا اقتنع ان تاخير تديمتها كان بسبب مشروع .

مادة 37
للووزير المختص ان يصادق على دفع المبالغ التي انفقها الموفد خلال مدة الايفاد والسفر وكانت معززة بمستندات اصولية او شهادة شخصية على ان لا يزيد مجموعها على مائتي دينار (- /200) دينار اذا اقتنع بانها انقفت لاسباب ضرورية سواء كانت مما تناولها هذا القانون او مما لم يتناولها .

37 مكررة
اصيقت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات الايفاد والسفر، رقمه 10 صادر بتاريخ 1993:

لرئيس الجمهورية زيادة او تعديل مبالغ المخصصات والاجور والنفقات الواردة في هذا القانون.

مادة 38
لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

مادة 39
يلغى نظام مخصصات الايفاد والسفر رقم (1) لسنة 1973 وتعديلاته وتبقى التعليمات الصادرة وفق احكامه نافذة فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين تعديلها او الغائها .

مادة 40
تسري احكام هذا القانون على منتسبي قوى الامن الداخلي ريثما يصدر نظام يحل محله طبقا لما نص عليه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (1) لسنة 1978 .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر للتغيرات التي طرأت على مستوى الاسعار منذ تشريع نظام مخصصات الايفاد والسفر الحالي عام 1973 وحتى الان بحيث لم تعد المخصصات المقررة بموجبه تكفي لتغطية نفقات الموفد خارج العراق او داخله ليظهر بالمظهر اللائق باعتباره ممثلاً للحكومة العراقية في المحافل الدولية والمؤتمرات الاجتماعية والندوات وغيرها من الحالات التي يوفد فيها الموظف خارج او داخل العراق بصفته الرسمية وللغراض الرسمية اضافة الى وجود احكام في النظام الحالي لم تعد تتلائم وظروف التطبيق العملي نتيجة للتحويلات السريعة التي يشهدها القطر ولغرض شمول احكام الايفاد لكافة العاملين في الدولة بما فيهم العمال باستثناء من تنظم امور ايفادهم احكام قانونية خاصة .
فقد شرع هذا القانون

جدول مجموعات الاماكن الملحقة بالقانون

بموجب المادة السادسة

جدول

"المجموعة الاولى"

فرنسا - ألمانيا الاتحادية - الدنمارك - اليابان - مالي - هولندا - السويد - بلجيكا - النمسا - فنلندا - ليبيا - السنغال - هونك كونج - الولايات المتحدة الأمريكية - ايسلندة - غينيا - النرويج - سويسرا - كندا - الكاميرون - الكونغوا - كابون - موريتانيا - البحرين - الكويت - النيجر - عمان - قطر - السعودية - تونس - زانير - افريقيا الوسطى - تشاد - ايران - الارجتين - الاردن - اوغنده - اليمن الشمالية - جيبوتي .

"المجموعة الثانية"

داهومي - ساحل العاج - مدغشقر - فولتا العليا - الجزائر - بروندي - سنغافورة - توكو - الامارات العربية - استراليا - الحيشة - البرازيل - اندونيسيا - بنغلادش - ليبيريا - اليونان - لبنان - المغرب - رواندا - سيراليون - نيوزلنده - البرتغال - لوكسمبورغ - غينيا الاستوائية - زامبيا - جزر القمر - بورتوريكو - غامبيا - كوريا - جزر البهاما - جزر البارابادوس - جزر نيوهيريد - جزر تركس وكيكوس - جزر سيشيل - المملكة المتحدة - ايطالي - انغولا الشعبية - ناميبيا - جزر كناري - اريتريا - اسبانيا - ايرلندا - ماليزيا - نيكاراكوا - غانا - شيلي - كواتيمالا - فنزويلا - بليز - الصومال - السودان - سوريا - تنزانيا - يوغسلافيا - كينيا .

"المجموعة الثالثة"

كوبا - هنغاريا - البانيا - منغوليا - نيجريا - رومانيا - بوتسوانا - بلغاريا - ألمانيا الديمقراطية - بورما - قبرص - جيكوسلوفاكيا - سلفادور - فيجي - هايتي - هوندوراس - جامايكا - لاوس - مالديفز - المكسيك - نيبال - كولومبيا - كوستاريكا - اكوادور - مصر - غيانا - الهند - كمبوديا - لسوتو - ملاوي - مالطة - مورثوس - باكستان - فلين - سري لانكا - الاتحاد السوفيتي - ارغواي - تركيا - فيتنام الجنوبية - بنما - برغواي - بيرو - بولنده - بوتان - تايلند - ترينداد وتوباكو - اليمن الديمقراطية - دومنيكان - سامو الغربية - سوازيلاند - انتيگو - فرجين ايلندا - جزر كيمان - دومنيكا - غرينادا - مونت سرات - جزر الاتيل الهولندية - نيوكالدونيا - جزر سليمان - سانت كتس - نفيس انكيلا - سانت لوسيا - سانت فنسنت - سورينام - جزر كوك - بولنيسيا الفرنسية - جزر غلبرت - غواديلوب - مكاو - جزر فرجين البريطانية - بيروني - غينيا الجديدة (باباوا) ريونيون - سنت هيلينا تونكا - افغانستان - بوليفيا - الصين - غينيا - بيساو - جنوب افريقيا .